

اذا كان شرط لا يريد كونه ومن قال ان الله  
متصلاً بيمينه فلا حنت عليه **فصل**  
حلفت لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنت وان اخرجه  
مكرها لا يحنت فان حمله برضا لا بامر الاصح انه  
لا يحنت . حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها  
ثم الى حاجه لم يحنت . حلف لا يخرج الى مكة فخرج يرد  
ثم رجع حنت وكذلك الذهاب في الاصح وفي الايتان  
لا يحنت حتى تدخلها . حلف لا يدخلك الامانة الا باذنه  
فلا بد من الاذن كل مرة ولو قال الا ان اذن لك بغيره  
اذن واحد . حلف لا يدخل هذه الدار فصارت  
صحراء ودخلها حنت ولو قال دار المرحنت وفي البيت  
لا يحنت في الوجهين ولو بنى البيت بعد ما الهدم  
لم يحنت بدخوله وفي الدار يحنت وجعلت بسماكتا  
او هنا

او حتما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنت . حلفت  
لا ادخل بيتا لم يحنت بالكعبة والمسجد والبيعة  
والكنيسة . حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها  
حنت ولو دخل دهيته كان لو اعلق الباب كان  
داخلا حنت والا فلا ولو كان فيها لم يحنت بالفتوح  
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه فترعه للحال لم  
يحنت وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار . حلفت  
لا تسكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومنا  
اجمع قال له اجلس فتعد عيني فقال ان  
تعدت فتعد عيني ثم فرجع وتعدت في منزله لم يحنت  
ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالوت  
فجلست ثم خرجت لم تطوف ومن حلف لا يركب دابة  
فلا يركب دابة عبده المادون لم يحنت مديونا كان

وقيل على هذه  
المسئلة